الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة – الجزائر
M'sila University, Algeria
مجلة الدراسات والبحوث القانونية
Journal of Legal Studies and Researches (JLSR)

ISSN: 2437-1084
E ISSN: 2676-1688

رقم: 2025-79 المسيلة في: 20-06-2025

شهادة نشر

يشهد السيد رئيس تحرير مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلة دولية محكمـــة صنف ج C التي تصدر عن مخبر الدراســات والبحوث في القانون والاسرة والتنـمية الإدارية بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة –الجزائر، بأن:

المؤلف (ة): سعيد الوافي

مؤسسة الانتماء: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر

قد نشر له (ها) بحثا بعنوان:

التبليغ الرسمي: أحكامه وآثاره

في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد (10) - العدد (2)

الصادر بتاريخ: 20-06-2025

رابط البحث على المنصة الجزائرية للمجلات العلمية ASJP :

https://asjp.cerist.dz/en/article/271177

سلمت هذه الشهادة لاستعمالها في حدود ما يسمح به القانون.

رئيس التحرير

مجلة الدراسات والبحوث القانونية
رئيس تحرير مجلة الدراسات والبحوث القانونية
الأستاذ الدكتور / الطيب بلواضح

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مجلة الدراسات والبحوث القانونية

دورية دولية أكاديمية محكمة تعنى بالدراسات والبحوث العلمية في القانون

تصدر عن مخبر الدراسات والبحوث في القانون
والأسرة والتنمية الإدارية بكلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة محمد بوضياف بالمسيلة - الجزائر

المجلد 10 العدد 2 - جوان 2025

مجلة الدراسات والبحوث القانونية
Journal of Legal Studies and Researches

25

الترقيم الدولي: ISSN : 2437-1084
الترقيم الدولي الالكتروني: EISSN: 2676-1688
الايداع القانوني: 2016-293

Mohamed Boudiaf University, Msila

Faculty of Law and Political Sciences

Journal of Legal Studies and Researches

International, Scientific, Refereed Journal of Law

Issued by Laboratory of Studies and Reseaches in Law, Family, and Administrative Development, Faculty of Law and political Sciences, Mohamed Boudiaf University, Msila, Algeria

Volume 10 Issue 2 - June 2025

25

ISSN: 2437-1084
Legal deposit: 2016-293
E ISSN: 2676 - 1688

مجلة الدراسات والبحوث القانونية

دورية دولية علمية أكاديمية سداسية محكمة ومصنفة (ج) (C)، تصدر عن مخبر الدراسات والبحوث في القانون والاسرة والتنمية الإدارية، بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة – الجزائر

Journal of Legal Studies and Researches

A peer-reviewed, academic, international, scientific, journal, classified (C), issued by the Laboratory of Studies and Research in Law, Family and Administrative Development, Faculty of Law and Political Science, Mohamed Boudiaf University, M'Sila - Algeria

Legal deposit	EISSN	ISSN
2016-293	2676-1688	2437-1084
الإيداع القانوني	الترقيم الدولي الالكتروني	الترقيم الدولي

المجلد 10 العدد 2

الرقم التسلسلي 25

Volume 10 Issue 2
Number 25

موقع المجلة

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/461

البريد الالكتروني للمجلة:

jlsr@univ-msila.dz

الناشر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر

العنوان البريدي:

السيد رئيس تحرير مجلة الدراسات والبحوث القانونية (JLSR)

مخبر الدراسات والبحوث في القانون والاسرة والتنمية الإدارية

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف.ص ب: 166 اشبيليا– المسيلة – الجزائر.

الهاتف: 035.54.05.05 (00213)

البريد الالكتروني للمجلة: jlsr@univ-msila.dz

Publisher: Faculty of Law and Political Sciences, M'sila University, Algeria
Adresse:
Editor in chief Journal of Legal Studies and Researches
Laboratory of Studies and Research in Law, Family, and Administrative Development, Faculty of Law and Political Sciences, Mohamed Boudiaf University, M'sila, Algeria
Tél/Fax: (00213) 035.54.05.05
E-mail: jlsr@univ-msila.dz

Honorary President of the Journal:

Prof. Amar BOUDELLA
Director of Mohamed Boudiaf
University of M'Sila

الرئيس الشرفي للمجلة:

أ.د/ عمار بودلاعة

مدير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

Editor-in-Chief

Prof. Tayeb Belouadah

رئيس التحرير:

أ.د/ الطيب بلواضح

tayeb.belouadah@univ-msila.dz

أمانة التحرير:

أ.د/ محمد الطاهر بلموهوب (جامعة محمد بوضياف بالمسيلة الجزائر)

mohamedtahar.belmohoub@univ-msila.dz

أ.د/ ياسين مقدم (جامعة محمد بوضياف بالمسيلة الجزائر)

elyacine.megueddem@univ-msila.dz

أ.د/ العمرية بوقرة (جامعة محمد بوضياف بالمسيلة الجزائر)

lamria.bouguerra@univ-msila.dz

د/ عادل ذبيح (جامعة محمد بوضياف بالمسيلة الجزائر)

adel.debbih@univ-msila.dz

د/ ابراهيم رابعي (جامعة محمد بوضياف بالمسيلة الجزائر)

ibrahim.rabai@univ-msila.dz

د/ مسعود رويصات (جامعة محمد بوضياف بالمسيلة الجزائر)

messaoud.rouissat@univ-msila.dz

التدقيق اللغوي:

أ.د/ العربي عبد القادر (اللغة العربية)، (جامعة محمد بوضياف بالمسيلة الجزائر)

abdelkader.larbi@univ-msila.dz

أ.د/ حورية ميهوبي (اللغة الاجنبية)، (المدرسة العليا للأساتذة ببوسعادة الجزائر)

mihoubi.houria@ens-bousaada.dz

السكرتارية:

أ/ بحاش هجيرة

hadjira.bahache@univ-msila.dz

الإخراج الفني والتقني:

د/ محمد جمعي

mohamed.djemai@univ-msila.dz

المحررون المساعدون: **Associate Editors**:

من خارج الوطن

أ.د. محمد القطري (الجامعة الصينية بالقاهرة، مصر)	د. ميثاق بيات عبد الضيفي (جامعة تكريت، العراق)	أ.د. فرحان المساعيد (جامعة آل البيت، الأردن)
أ.د. طرابزون عبد الله (جامعة إسطنبول، تركيا)	أ.د.أمل عبد الله (جامعة السلطان قابوس، عمان)	Dr. Farhi Faical (université de québec a montreal UQAM)
أ.د. أحمد حسنية (جامعة ظفار، سلطنة عُمان)	أ.د. علي مجيد العكيليّ (الجامعة المستنصرية، العراق)	أ.د. مرتضى عبد الله خيري (جامعة ظفار، عمان)
د. محمد عز الدين مصطفى حمدان (جامعة فلسطين)	د. أشرف صالح محمد (جامعة ابن رشد، هولندا)	د. فقيه جيهان (الجامعة اللبنانية، لبنان)
د. مصطفى إبراهيم العربي خالد (جامعة المرقب، ليبيا)	د. علي مجيد العكيلي (الجامعة المستنصرية، العراق)	د. محمد الداه عبد القادر (جامعة نواكشوط العصرية، موريتانيا)
د. محمد طلعت عبد المجيد يدك (وزارة العدل، مصر)	د. أحمد عبد الصبور الدلجاوي (جامعة أسيوط، مصر)	د. ياسين صباح رمضان (جامعة زاخو، العراق)
د. ابراهيم عبد السلام الفرد (جامعة المرقب، ليبيا)	د. الصافي محمد بدر الدين هشام عبد السيد (جامعة حلوان، مصر)	د. زرارة عواطف (جامعة الشارقة الإمارات العربية)
د. الزين أحمد محمد أحمد (كلية الحقوق جامعة ظفار سلطنة عمان)	د. أحمد فاروق رضوان (جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة)	د. بن صغير مراد (جامعة الشارقة الإمارات العربية)
د. علي أحمد سالم فرحات سالم فرحات (جامعة نجران، المملكة العربية السعودية)	د. ناصر يوسف (الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا)	د. هشام صادق احمد (جامعة حلوان، مصر)
د. حيدر حسن فرحات العائب (الجامعة الليبية للعلوم الانسانية والتطبيقية، ليبيا)	د. ايمن محمد زين (جامعة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة)	أ.د. طلعت عيسى (الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين)

من داخل الوطن

أ.د. بن مشري عبد الحليم (جامعة بسكرة)	أ.د. شرون حسينة (جامعة بسكرة)	أ.د. كوثر زهدور (جامعة مستغانم)
أ.د. محمد بوكماش (جامعة خنشلة)	أ.د. سليمان حاج عزام (جامعة المسيلة)	أ.د. علواش فريد (جامعة بسكرة)
أ.د. محمد بن عمارة (جامعة تيارت)	أ.د. جيلالي عبد الحق (جامعة مستغانم)	أ.د. براهيمي سهام (المركز الجامعي النعامة)
أ.د. فائزة مدافر (جامعة الجزائر 1)	أ.د. عبد الحق لخذاري (جامعة تبسة)	أ.د. صغير بيرم عبد المجيد (جامعة المسيلة)
أ.د. ساسي نجاة (جامعة الجزائر1)	أ.د. دحية عبد اللطيف (جامعة المسيلة)	أ.د. والي عبد اللطيف (جامعة المسيلة)
أ.د. زناتي مصطفى (جامعة المسيلة)	أ.د. لجلط فواز (جامعة المسيلة)	أ.د. محمد قسمية (جامعة المسيلة)

الهيئة العلمية:

Scientific Committee:

من خارج الوطن:

أ.د. حسن حسين البراوي (جامعة قطر)	أ.د. أيمن خالد مساعدة (جامعة اليرموك الأردن)	أ.د. خلف رمضان محمد الجبوري (جامعة الموصل العراق)
أ.د. صالح فواز (جامعة دمشق، سوريا)	أ.د. القطري محمد (الجامعة الصينية، مصر)	أ.د. عافة محمد سعيد عثمان (جامعة أزلن شاه ماليزيا)
أ.د. طرابزون عبد الله (جامعة إسطنبول، تركيا)	أ.د. أحمد حسنية (جامعة ظفار، سلطنة عُمان)	أ.د. فرحان المساعيد (جامعة آل البيت، الأردن)
د. مصطفى إبراهيم العربي (جامعة المرقب ليبيا)	د. جيهان الطاهر محمد (جامعة الحدود الشمالية المملكة العربية السعودية)	د. هدى يوسف علي غيظان (جامعة العلوم الاسلامية العالمية، الأردن)
د. ناصر يوسف (الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا)	د. محمد عز الدين مصطفى حمدان (جامعة فلسطين)	د. حبيب بن بلقاسم (جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية)
د. علاء محمد إسماعيل (جامعة أزلن شاه ماليزيا)	د. بن صغير مراد (جامعة الشارقة الإمارات العربية)	أ.د.محمد الداه عبد القادر (جامعة نواكشوط العصرية، موريتانيا)
د. زرارة عواطف (جامعة الشارقة الإمارات العربية)	د. ابراهيم عبد السلام الفرد (جامعة المرقب ليبيا)	أ.د.أمل عبد الله (جامعة السلطان قابوس، عمان)
أ.د. مرتضى عبد الله خيري (جامعة ظفار، عمان)	د. صالحين العايش (جامعة بنغازي، ليبيا)	د. ميثاق بيات عبد الضيفي (جامعة تكريت، العراق)
د. حيدر حسن فرحات العائب (الجامعة الليبية للعلوم الانسانية والتطبيقية، ليبيا)	د. فقيه جيهان (الجامعة اللبنانية، لبنان)	أ.د. أحمد فاروق رضوان (جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة)
د. ايمن محمد زين (جامعة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة)	د. مصطفى إبراهيم العربي خالد (جامعة المرقب، ليبيا)	د. الزين أحمد محمد أحمد (كلية الحقوق جامعة ظفار سلطنة عمان)
أ.د. طلعت عيسى (الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين)	د. محمد طلعت عبد المجيد يدك (وزارة العدل، مصر)	د. علي أحمد سالم فرحات سالم فرحات (جامعة نجران، المملكة العربية السعودية)
د. أشرف صالح محمد (جامعة ابن رشد، هولندا)	د. ياسين صباح رمضان (جامعة زاخو، العراق)	د.هشام صادق احمد (جامعة حلوان، مصر)

الهيئة العلمية:

Scientific Committee:

من داخل الوطن:

أ.د. السعيد فكرة (جامعة تبسة)	أ.د. بن مشري عبد الحليم (جامعة بسكرة)	أ.د. علواش فريد (جامعة بسكرة)
أ.د. بلمامي عمر (جامعة سطيف2)	أ.د. شرون حسينة (جامعة بسكرة)	أ.د. مسعود عز الدين (جامعة الجلفة)
أ.د. زرارة لخضر (جامعة باتنة 1)	أ.د. بلواضح الطيب (جامعة المسيلة)	أ.د. سليمان حاج عزام (جامعة المسيلة)
أ.د. سليمان ولد خصال (جامعة المدية)	أ.د. مساعدي عمار (جامعة الجزائر)	أ.د. فريجة حسين (جامعة المسيلة)
أ.د. بوحميدة عطاء الله (جامعة الجزائر 1)	أ.د. هاملي محمد (المركز الحامعي مغنية)	أ.د. عبد النور مبروك (جامعة المسيلة)
أ.د. صالح سعود (جامعة الجزائر)	أ.د. عزوز سكينة (جامعة الجزائر1)	أ.د. ضريفي نادية (جامعة المسيلة)
أ.د. يلس شاوش البشير (جامعة وهران)	أ.د. غرابي احمد (جامعة المسيلة)	أ.د. بقة عبد الحفيظ (جامعة المسيلة)
أ.د. كاملي مراد (جامعة جيجل)	أ.د. بلاعدة العمري (جامعة المسيلة)	أ.د. محمد بوكماش (جامعة خنشلة)
أ.د. بوبكر لشهب (جامعة الوادي)	أ.د. بوعيسي حسام (جامعة المسيلة)	أ.د. كوثر زهدور (جامعة مستغانم)
أ.د. ابراهيم رحماني (جامعة الوادي)	أ.د. نساخ فطيمة (جامعة الجزائر 1)	أ.د. عوادي مصطفى (جامعة الوادي)
أ.د. الطاهر زواقري (جامعة خنشلة)	أ.د. ساسي نجاة (جامعة الجزائر 1)	أ.د. خضري حمزة (جامعة المسيلة)
أ.د. زبيدة أقروفة (جامعة بجاية)	أ.د. طيب عمور محمد (جامعة الشلف)	أ.د. دحية عبد اللطيف (جامعة المسيلة)
أ.د. بن يوسف نبيلة (جامعة تيزي وزو)	أ.د. محمد بن عمارة (جامعة تيارت)	أ.د. لجلط فواز (جامعة المسيلة)
أ.د. مراد بولكعيبات (جامعة الأغواط)	أ.د. شوقي نذير (جامعة غرداية)	أ.د. والي عبد اللطيف (جامعة المسيلة)
أ.د. جمال قتال (المركز الجامعي تمنراست)	أ.د. بيرم صغير عبد المجيد (جامعة المسيلة)	أ.د. جيلالي عبد الحق (جامعة مستغانم)
أ.د. عقيلة خرباشي (جامعة المسيلة)	أ.د. أمال بوهنتالة (جامعة باتنة 1)	د. عماري نورالدين (المركز الجامعي بالنعامة)
أ.د. ياسين مقدم (جامعة المسيلة)	أ.د. مهدي رضا (جامعة المسيلة)	د. رابعي إبراهيم (جامعة المسيلة)
أ.د. عبد العزيز بوخرص (جامعة المسيلة)	أ.د. قسمية محمد (جامعة المسيلة)	أ.د. بوشكيوة عبد الحليم (جامعة جيجل)
أ.د. محمد بلموهوب (جامعة المسيلة)	د. قرقور نبيل (جامعة سطيف)	أ.د. يحياوي لعلى (جامعة باتنة 1)
أ.د. زناتي مصطفى (جامعة المسيلة)	أ.د. هلتالي أحمد (جامعة المسيلة)	أ.د. عطوي خالد (جامعة المسيلة)
أ.د. ضريفي الصادق (جامعة البويرة)	أ.د. بوخالفة فيصل (جامعة سطيف2)	أ.د. براهيمي سهام (المركز الجامعي بالنعامة)
د. سالم حوى (جامعة غرداية)	أ.د. جنيدي مبروك (جامعة المسيلة)	أ.د. خالد بلجيلالي (جامعة تيارت)
د. بواط محمد (جامعة الشلف)	أ.د. بن بوعبد الله مونيا (جامعة سوق اهراس)	أ.د. جبار رقية (جامعة المدية)
د. أوكيل محمد الأمين (جامعة بجاية)	أ.د. رابحي لخضر (جامعة الاغواط)	أد. بن دريس حليمة (جامعة سيدي بلعباس)
د.شيخ محمد زكريا (جامعة مستغانم)	د. ثابت دنيازاد (جامعة تبسة)	أ.د. آسيا حميدوش (جامعة المسيلة)

شروط النشر:

–تستقبل المجلة البحوث والدراسات الأكاديمية العلمية في مختلف مجالات القانون، وتخضع هذه البحوث لمعايير وشروط التحكيم في البحث العلمي الأكاديمي من قبل المختصين، و لجنة الخبراء.

–تقدم البحوث المقدمة للنشر لتقويم أولى من قبل هيئة التحرير لتحديد مدى التزامها بتعليمات النشر.

–يلتزم أصحاب البحوث والدراسات الأكاديمية العلمية بالقواعد التالية:

–أن يكون البحث في نطاق اختصاص المجلة وأن يتسم بالجدية والإضافة.

–أن لا يكون البحث منشوراً أو مقدماً للنشر في مجلة أخرى أو جزء من بحث علمي، أو دراسة أكاديمية.

–أن تتضمن الورقة الأولى العنوان الكامل للمقال باللغة العربية و الإنجليزية ،كما تتضمن اسم الباحث (الباحثين) ورتبته العلمية، والمؤسسة التابع لها، والبريد الالكتروني.

كما تتضمن ملخصات باللغة العربية وباللغة الإنجليزية في حدود 6 أسطر.

–يعكس الملخص مجمل أفكار البحث دون التطرق للتفاصيل الدقيقة، فيه يركز الباحث على هدف البحث أي الغاية منه (مشكلة البحث المطروحة)، ومنهجية العمل المتبعة، كذلك عرض لأهم النتائج الرئيسية المتوصل إليها. على الباحث تفادي احتواء الملخص على: تهميش أو إحالة لمرجع آخر؛ استخدام المختصرات وإشارات الإعارة (...إلخ)؛ إدراج جملة غير كاملة؛ استخدام المصطلحات الغامضة؛ استخدام أي نوع من الأشكال، الجداول أو الإشارة إليها.

–تكتب بعد كل ملخص الكلمات الدالة للبحث.(Keywords) على أن لا تتجاوز 5 كلمات.

–يجب أن تتضمن مقدمة المقال على: تمهيد مناسب للموضوع، الإشكالية، الفرضيات (إن وجدت)، أهداف البحث، المنهجية المتبعة والمخطط العام للبحث (يفضل التقسيم الثنائي أو الثلاثي للمادة العلمية إلى محاور..

–تتضمن خاتمة المقال: خلاصة لموضوع البحث، أبرز النتائج الرئيسية المتوصل إليها، المقترحات وآفاق البحث إن وجدت. (بنفس التنسيق المعتمد لنص المتن).

–يجب أن يكون المقال متسما بالدقة والسلامة اللغوية، (بحيث يجب أن لا يتعدى المقال 20 صفحة ولا يقل عن 10 صفحات بهذا الحجم المحدد في النموذج أو قالب المجلة)

–يجب على المؤلف عدم الكتابة في رأس و تذييل الصفحة مطلقا.

–تمتلك المجلة حقوق نشر البحوث المقبولة فيها للنشر، ولا يجوز نشرها لدى جهة أخرى إلا بعد الحصول على ترخيص رسمي من المجلة.

–لا تقبل المقالات التي لا تحترم شروط النشر.

–لا تعبر المواد المقدمة للنشر إلاّ عن آراء أصحابها.

–لا ترجع الموضوعات لأصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.

–المجلة تستخدم برنامج كشف التشابه (السرقة العلمية).

–المجلة غير مسؤولة عن أي إخلال بقواعد الحماية الفكرية.

– يجب على المؤلف أن يتبع الارشادات في دليل وتعليمات المؤلف.

–يرسل المؤلف خطاب التعهد لبريد المجلة ممضى.

–يجب أن ترسل البحوث حصرا على الرابط الخاص بمجلة الدراسات والبحوث القانونية على منصة المجلات العلمية الجزائرية التالي:

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/461

–الهوامش والمراجع:

ترقم المراجع تسلسليا حسب ظهورها في نص المتن، وتكتب الهوامش والمراجع بطريقة آلية وتعرض في آخر المقال (End of Document) بالترتيب التالي:

المؤلفات: الاسم الأخير، ثم الاسم الأول للمؤلف(ة)، (سنة النشر)، عنوان الكتاب، الناشر، بلد النشر.

الأطروحات: الاسم الأخير، ثم الاسم الأول للباحث(ة)، (سنة النشر)، عنوان الأطروحة، القسم، الكلية، الجامعة، البلد.

المقالات: لقب واسم المؤلف(ة)، (سنة النشر)، عنوان المقال، اسم المجلة، المجلد (العدد)، الصفحات؛

المداخلات: الاسم الأخير، ثم الاسم الأول للمؤلف(ة)، (تاريخ انعقاد المؤتمر)، عنوان المداخلة، عنوان المؤتمر، الجامعة، البلد؛

المواد القانونية: المادة/ المواد (XX): نوع الوثيقة (الاتفاقيات الدولية، الدستور، القانون العضوي، القانون العادي، الأوامر، المراسيم، اللوائح والتعليمات...)، رقم الوثيقة، تاريخ الوثيقة، مضمون الوثيقة، الجريدة الرسمية (ج.ر)، العدد والتاريخ الذي صدرت فيه، الصفحة (ص)/ الصفحات (ص ص).

الأحكام والقرارات القضائية:

ذكر الجهة القضائية المصْدِرة للحكم/ القرار، الغرفة صاحبة الاختصاص (الغرفة الاجتماعية، الجنائية، المدنية) ...، رقم الملف، تاريخ الحكم/ القرار، ذكر أطراف النزاع، مصدر القرار (عنوان المجلة، رقم العدد وتاريخه)، الصفحة (ص).

مواقع الانترنيت: اسم الكاتب (السنة) ، العنوان الكامل للملف، ذكر الموقع بالتفصيل:

http://adresse complète (consulté le jour/mois/année)

–تكتب المراجع باللغة الإنجليزية حتى وان كتب المقال باللغة العربية. (تترجم المراجع الى اللغة الإنجليزية وتكتب في آخر المقال).

الافتتاحية

لقد أصبحت المعرفة القانونية في عالم اليوم مرآة تعكس تطور المجتمعات ومرتكزًا رئيسيًا لضمان العدالة وصيانة الحقوق وتنظيم العلاقات داخل الدولة والمجتمع الدولي، وفي ظل هذا الإدراك العميق لدور القانون، جاءت مجلة الدراسات والبحوث القانونية لتكون منبرًا علميًا رصينًا يجمع بين الأصالة والمنهجية العلمية الصارمة وبين الاستجابة لحاجات الواقع القانوني المتجدد والمتحول.

منذ انطلاقتها التزمت المجلة برؤية واضحة قوامها الإسهام الجاد في تطوير المعرفة القانونية والارتقاء بالبحث العلمي عبر نشر دراسات أصيلة تتسم بالعمق وتعالج قضايا قانونية معاصرة محلية كانت أو دولية، لقد حرصنا على أن تكون المجلة فضاءً علميًا مفتوحًا أمام الأكاديميين، والممارسين، وطلبة الدراسات العليا، من مختلف دول العالم لإثراء النقاش القانوني والمساهمة في تجديد الفكر القانوني.

ولقد كان من أبرز إنجازات المجلة خلال مسيرتها قدرتها على ترسيخ مكانتها في المشهد الأكاديمي العربي من خلال اعتمادها في عدد من القواعد الببليوغرافية وتزايد عدد الأبحاث التي تردنا من مختلف الجامعات ومراكز البحث مما يدل على الثقة المتنامية التي باتت تحظى بها المجلة لدى الأوساط العلمية والقانونية، كما نفتخر بمساهمتها في إضاءة موضوعات قانونية راهنة، كالذكاء الاصطناعي والتشريعات الرقمية، والعدالة الانتقالية، والتحكيم الدولي، وغيرها من الملفات التي تتطلب جرأة فكرية وحسًا نقديًا متزنًا.

في الختام، لا يسعني إلا أن أتوجه بالشكر الجزيل لكل من ساهم في دعم المجلة من باحثين، محكمين، وقرّاء أوفياء، فبكم نرتقي وبفكركم نُواصل بناء صرح علمي يُشرّف القانون وأهله.

رئيس التحرير

أ.د/ الطيب بلواضح

Editorial

In today's world, legal knowledge has become a mirror reflecting the evolution of societies and a fundamental pillar for ensuring justice, safeguarding rights, and regulating relationships within the state and the international community. In light of this profound recognition of the law's role, the *Journal of Legal Studies and Researches* was established as a rigorous academic platform that combines scholarly authenticity with strict methodological standards, while remaining responsive to the evolving and dynamic needs of the legal landscape.

Since its inception, the journal has adhered to a clear vision centered on making a meaningful contribution to the advancement of legal knowledge and the elevation of scientific research through the publication of original, in-depth studies that address contemporary legal issues—whether local or international. We have been committed to making the journal an open academic space for scholars, practitioners, and postgraduate students from around the world to enrich legal discourse and contribute to the renewal of legal thought.

Among the journal's most notable achievements is its ability to solidify its position within the Arab academic sphere, demonstrated by its inclusion in various bibliographic databases and the growing number of submissions we receive from universities and research centers across different countries. This reflects the increasing trust the journal enjoys within academic and legal circles. We also take pride in our contribution to shedding light on pressing legal topics such as artificial intelligence, digital legislation, transitional justice, international arbitration, and other areas that require intellectual boldness and a balanced critical perspective.

In conclusion, I extend my sincere gratitude to all those who have supported the journal—researchers, reviewers, and loyal readers alike. It is through your engagement that we thrive, and with your insight that we continue to build a scholarly edifice that honors the law and its community.

Editor-in-Chief
Prof. Tayeb Belouadah

Contents الفهرس

الصفحة	الموضوع
10-9	**Editorial** الافتتاحية
13	**Law and Development: An Analysis of the Current Situation and Future Prospects of Small and Medium Enterprises in Algeria** Amel Baira, Samir Khalfa - University of Bachir EL Ibrahimi Bordj Bou Arreridj
27	**The Legal Nature of Cybercrime** Yourmeche Mourad - University of M'sila
43	**Advertising in the Era of the Digital Economy in Light of the Legislation of Algeria and the European Union** Khalfallah Adel, Miloud Hocine - Badji Mokhtar Annaba University
63	**Women's Rights Between Secular Legislation and Divine Laws** Lamara Abderrazak - University of M'sila
82	**Combating Corruption via Guidelines Pertaining to Whistle-blowers Protection** Boussahia Sayeh - Echahid Cheikh Larbi Tebessi University, Tébessa
97	**The Legal and Judicial Foundations of the Precautionary Principle in International Environmental Law: A Study of the Legislative Framework and International Policies** Abdelaziz selma achba, Mansouri Mohamed - University of M'sila
117	**التقاضي في المادة الإدارية باستعمال الوسائل الالكترونية في الجزائر** عبد اللطيف سنيني، حورية بن أحمد – جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر
136	**الملكية الفكرية وتنامي آثار الفجوة الرقمية –مصنفات المؤسسات الإعلامية الرقمية بالجزائر نموذجا** صافي صالح، رزال حكيمة – جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر
154	**المركز القانوني للجسد في القانون التونسي** راسم قصارة – كلية الحقوق، جامعة الشرقية، سلطنة عمان

دور الجماعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني في مكافحة المضاربة غير المشروعة ربيع رحماني – كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر	**180**
دور نظام عقد الاعتماد الايجاري في تمويل المشاريع العقارية التجارية (المراكز التجارية والفضاءات الكبرى في الجزائر) عمرون محمد، بن خضرة زهيرة – جامعة البليدة 2، الجزائر	**193**
دفوع الكيان الإسرائيلي أمام المحكمة الجنائية الدولية على خلفية مذكرة توقيف بعض القادة الإسرائيليين بين الرفض والقبول خدومة عبد القادر، فاصلة عبد اللطيف – جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر	**212**
الأبعاد القانونية لأمن وسلامة الطيران المدني الدولي مصطفى العطافي – كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر	**229**
التبليغ الرسمي: أحكامه وآثاره سعيد الوافي– كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر	**249**
التغير الدلالي لمصطلح القاصر عند فقهاء المالكية حجاب نصر الدين – كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر	**261**
الحد الأدنى لرأس المال كشرط لتأسيس البنوك قراءة في مستجدات القانون النقدي والمصرفي والنظام رقم 24-01 فرحي محمد – كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر	**273**
الديمقراطية التشاركية: بين الوعد السياسي وثمن المواطنة يوسف صيد – كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر	**293**
علم السياسة: الرواد والمدارس محمد بوضياف – كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر	**308**
قاعدة الخاص يقيد العام: بين إفراز الواقع وإقرار القانون مرابطين سفيان – كلية الحقوق، جامعة الجزائر1	**321**
مستجدات عقوبة المصادرة في قانون العقوبات الجزائري بوعزيز شهرزاد– جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر	**334**

مجلة الدراسات والبحوث القانونية
Journal of Legal Studies and Researches
e-ISSN: 2676-1688 p-ISSN: 2437-1084
المجلد 10 العـدد 2/ جوان (2025)، ص 249– 260
Vol: 10 N° 2, June 2025, p. 249–260

التبليغ الرسمي: أحكامه وآثاره

Official Notification: Provisions and Effects

سعيد الوافي
Said Louafi
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، Said.louafi@univ-msila.dz
Faculty of Law and Political Sciences, University of M'sila, Algeria
https://orcid.org/0009-0005-9388-8516

تاريخ الاستلام: 2024/09/11 *Received:* | تاريخ القبول: 2025/01/18 *Accepted:* | تاريخ النشر: 2025/06/20 *Published:*

ملخص:

لا تنعقد الخصومة القضائية إلا بعد تبليغ المدعى عليه رسميا، وذلك لتمكينه من تقديم دفوعه، ودحض ادعاءات الخصم. فالتبليغ الرسمي هو الإجراء القانوني الذي يضمن حق الدفاع، ويحقق مبدأ الوجاهية، والذي يقتضي أن يكون الخصوم على اطلاع دائم بكل إجراءات الخصومة القضائية. ولا يقوم بالتبليغ الرسمي إلا المحضر القضائي، ولا يكون صحيحا إلا بمراعاة الإجراءات المنصوص عليها قانونا. ويشمل التبليغ الرسمي تبليغ العرائض عن طريق التكليف بالحضور، وتبليغ الأحكام القضائية، وتبليغ السندات التنفيذية بمختلف أنواعها وتبليغ التكليف بالوفاء.

الكلمات المفتاحية: التبليغ، حق الدفاع، التكليف بالحضور، الخصومة القضائية، المحضر القضائي.

Abstract:

Judicial litigation shall not be held until after the defendant has been formally notified, in order to enable him to present his defenses and refute the opponent's allegations. Official notification shall only be made by the bailiff, and it shall not be valid except by observing the procedures stipulated by law. Official notification includes the notification of petitions by summons, notification of judicial rulings, notification of executive documents of various types, and notification of the obligation to fulfill.

Keywords: notification, right to defense, Notice of motion, judicial litigation, baillif.

This is an open access article under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial License, which permits use, distribution and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited and is not used for commercial purposes.
هذه المقالة مفتوحة المصدر بموجب شروط ترخيص المشاع الإبداعي المنسوب للمؤلف - غير التجاري، والذي يسمح بالاستخدام والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة، شريطة الاستشهاد بالعمل الأصلي بشكل صحيح وعدم استخدامه لأغراض تجارية.

1. مقدمة:

تحقيق مبدأ الوجاهية والمساواة بين الخصوم في الادعاء والدفاع مقيد بضرورة إعلام الخصوم بجميع الإجراءات التي يتخذها الخصم الآخر باستعمال التبليغ الرسمي.

وقد تضمنت أحكامه الباب الحادي عشر من الكتاب الأول الإجراءات المدنية والإدارية تحت عنوان عقود التبليغ الرسمي، وقد حدد القانون أنواعه والشكل الذي يفرغ فيه حتى يكون صحيحا منتجا لجميع آثاره القانونية.

ولا يمكن أن يقوم بالتبليغ الرسمي سوى المحضر القضائي بناء على طلب من له مصلحة، ويكون إما شخصيا أو ممثله القانوني أو الاتفاقي.

ويكون التبليغ الرسمي في بداية نشوء النزاع عن طريق التكليف بالحضور إلى الجلسة، أو بعد صدور الحكم، ليصير الحكم نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي به بعد انقضاء آجال الطعن، أو حين تنفيذ الحكم النهائي الذي يمر بالصيغة التنفيذية ليكون سندا تنفيذيا من خلال التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء.

ويعتبر هذا البحث مساهمة في تحليل النصوص المتعلقة بالتبليغ الرسمي الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية دون الإسهاب في الآراء الفقهية المختلفة، نظرا لأهمية الموضوع وما يثيره من إشكالات عملية

وعليه نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى ساهم التبليغ الرسمي في تحقيق مبدأ الآجال المعقولة في حل النزاعات القضائية؟

والتي سنحاول الإجابة عليها من خلال محورين تناولنا في المحور الأول: ماهية التبليغ الرسمي، وتناولنا في المحور الثاني: صحة التبليغ الرسمي والآثار المترتبة عنه، معتمدين على المنهج التحليلي للنصوص القانونية.

2. ماهية التبليغ الرسمي

1.2. مفهوم التبليغ الرسمي

التبليغ[1] بصفة عامة كما عرفه الفقه هو الوسيلة الرسمية لإخطار المبلغ إليه بواقعة معينة وتمكينه من الاطلاع عليها لإبداء دفاعه أمام الجهة القضائية ومناقشة الادعاءات.[2]

أما التبليغ الرسمي فيقصد به " التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي"[3]

وقد حافظ المشرع الجزائري على مصطلح التبليغ الذي كان مكرسا في قانون الإجراءات المدينة القديم، والذي يقوم به أمين الضبط لدي مختلف الجهات القضائية، في بعض الحالات التي نص عليها القانون.[4]

وللتأكيد على ذلك فإن التميز بين التبليغ والتبليغ الرسمي قد ورد صراحة في نص المادة 838 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها على " تودع المذكرات والوثائق المقدمة من الخصوم بأمانة ضبط المحكمة الإدارية. يتم التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى عن طريقة محضر قضائي، ويتم تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر".

من ثم فإن جميع الإجراءات التي جاءت فيها كلمة التبليغ الرسمي تدل على أن هذا الإجراء يقوم به المحضر القضائي، في حين أن جميع الإجراءات التي استعمل فيها المشرع " مصطلح التبليغ" فقط تفيد بأن هذا الإجراء يقوم به أمين الضبط.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 406 التي بينت المقصود من التبليغ الرسمي، فإن هذا الأخير يتعلق "بعقد قضائي أو عقد غير قضائي أو أمر أو حكم أو قرار"

فهو يشمل جميع الإعذارات قبل نشوء النزاع وعرضه على القضاء، والتنبيه بالإخلاء في حال شرطه في العقد التجاري وتبليغ التكليف بالحضور إلى الجلسة حين نشوء النزاع، وتبليغ الأحكام والقرارات الفاصلة في تلك المنازعات، وتبليغ التكليف بالوفاء بالسندات التنفيذية.

ويسمح التبليغ الرسمي من تحقيق مبدأ الوجاهية، ويعتبر من أهم المبادئ التي يقوم عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية[5]، فلا يجوز اتخاذ إجراء في مواجهة الغير دون تمكينهم من العلم به، و إعطائهم الفرصة لتقديم دفوعهم، كما يكتسي التبليغ الرسمي أهمية بالغة في حساب مختلف المواعيد والآجال المنصوص عليها قانونا.[6]

ولقد حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية شكل المحضر الذي يحرره المحضر القضائي، والبيانات التي يجب أن يتضمنها في المواد 18 و 19 و 407 و 613 منه.

2.2. الغاية من التبليغ الرسمي

شرع التبليغ الرسمي لتحقيق عدة غايات أهمها ضمان مبدأ الوجاهية، وضمان حق الدفاع وتمكين من له مصلحة في إبطال الإجراء المعيب.

1.2.2. ضمان مبدأ الوجاهية

يقوم قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مجموعة من المبادئ من بينها مبدأ الوجاهية والذي كرسته المادة الثالثة منه صراحة بالتزام الخصوم وحتى القضاة بتحقيقه أثناء سير الخصومة القضائية.

ولا يمكن تحقيق المبدأ إلا من خلال اطلاع الخصم على جميع الإجراءات التي يقوم بها خصمه وكذا اطلاعه على ادعاءاته ليتسنى له تقديم دفوعه و دفاعه في الوقت المناسب[7] ضمانا لصحة التقاضي[8].

ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال التبليغ الرسمي، فجميع الإجراءات لا ترتب أثرًا إلا بعد تبليغها، للتأكد من أن الخصم قد منح الفرصة الكافية للعلم بها[9]، ويأتي في مقدمتها تبليغ عريضة افتتاح الدعوى، عن طريق إجراءات التكليف بالحضور، المنصوص عليها في المادتين 18 و 19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2.2.2. ضمان حق الدفاع

كرست الدساتير والقوانين حق الدفاع، بتقديم ما يثبت الادعاءات ودحض ادعاءات الخصوم.[10]

فالقضاء متاح للجميع طبقا لأحكام الدستور الجزائري ، وهو يقوم على أساس مبادئ الشرعية والمساواة[11]، وقد اعترف الدستور لجميع المواطنين بالحق في الدفاع[12]، وذلك بتمكين الخصم من فترة كافية لتحضير وعرض وسائل دفاعه القانونية، تأكيدا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يستفيد الخصوم أثناء سير الدعوى من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم"

زيادة في ضمان حق الدفاع، فإنه يمكن للخصوم الاستعانة بمحامي للدفاع، بل إن القانون جعل تمثيل الأطراف بمحام وجوبيا أمام جهات الاستئناف والنقض، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[13]، من أجل عرض أحسن لطلباتهم ووسائل دفاعهم.

3.2.2. تمكين الخصم من استعمال حقه في بطلان الإجراء المعيب

طبقا لأحكام المادة 407 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه يجوز للمطلوب تبليغه بان يدفع ببطلانه قبل إثارته لأي دفع، وذلك في حالة خلو المحضر من البيانات التي يجب أن يتضمنها، المنصوص عليها في المادة المشار إليها أعلاه.

فالبطلان وصف يلحق العمل القضائي، ويفترض أن العمل موجود ولكنه يفقد واحدًا أو أكثر من مقتضياته الشكلية أو الموضوعية[14]، وعلى الخصم الذي لجأ إلى طلب البطلان أن يثبت أنه تضرر من هذا

الإجراء وفقا للقاعدة العامة التي نصت عليها المادة 60 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك وعلى من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه"

والملاحظ أن القانون قد جعل البطلان الناجم عن التبليغ الرسمي بطلانا نسبيا وليس مطلقا، لأنه منح إمكانية تصحيح الأخطاء أو إكمال النقائص الواردة فيه".

3.2. أنواع التبليغ الرسمي

يشمل التبليغ الرسمي، تبليغ العرائض وتبليغ الأحكام، وتبليغ السندات التنفيذية والتكليف بالوفاء نتناولها تباعا كما يلي:

1.3.2. تبليغ العرائض

أشار المشرع إلى التكليف بالحضور والبيانات الواردة فيه في نص المادة 18 و19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يقوم بتحريره المحضر القضائي بطلب من المدعي يتضمن تكليف الخصم المدعى عليه للحضور أمام الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع في الجلسة المحددة[15]. مع مراعاة أنه لا يجوز تبليغ التكليف بالحضور قبل الساعة 8 صباحا، ولا بعد الثامنة مساء كأصل عام.[16]

2.3.2. تبليغ الأحكام القضائية

تبلغ الأحكام الصادرة من الجهات القضائية لحساب آجال الطعن فيها بمختلف طرق الطعن، لتصبح نهائية قابلة للتنفيذ.

وطرق الطعن نوعان، طرق عادية تتمثل في المعارضة والاستئناف، وطرق طعن غير عادية تتمثل في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر[17].

3.3.2. تبليغ السندات التنفيذية والتكليف بالوفاء

لا يمكن التنفيذ الجبري إلا بوجود سند تنفيذي ممهور بالصيغة التنفيذية، وقد حددت المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ثلاثة عشر نوعا من السندات التنفيذية، واعتبرت الفقرة الأخيرة من المادة أن السند التنفيذي بالإضافة إلى ما سبق هو كل محرر يمنحه القانون هذه الوصف، ومثاله محضر اتفاق الوساطة[18].

ويكلف المنفذ عليه الوفاء بما تضمنه السند التنفيذي في أجل خمس عشرة 15 يوما، وإلا نفذ عليه جبرا. على أن يتضمن البيانات المنصوص عليها في نص المادة 613 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3. صحة التبليغ الرسمي والآثار المترتبة عليه

تختلف شروط صحة التبليغ على حسب الشخص المبلغ وطبيعته، وتختلف آثاره على حسب الوثيقة المبلغة.

1.3. التبليغ الرسمي الصحيح

يمكن أن يكون التبليغ موجها لشخص طبيعي، أو إلى شخص معنوي.

1.1.3. التبليغ الرسمي الموجه إلى الأشخاص الطبيعية

حاول المشرع حصر كل الحالات الممكنة أثناء التبليغ والتي يمكن أن تعترض القائم به، وذلك على النحو التالي:

أ. التبليغ الرسمي إلى المبلغ إليه شخصيا

الأصل أن يتم التبليغ إلى المعني به شخصيا، كما يفهم في نص المادة 408 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بسعي من المحضر القضائي، أما إذا رفض المطلوب تبليغه استلام محضر التبليغ الرسمي أو رفض التوقيع عليه أو رفض وضع بصمته، فإن المحضر القضائي يقوم بتدوينه في المحضر الذي يحرره وترسل نسخة منه برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام.

تجدر الإشارة إلى أن المحضر القضائي يرفق في هذه الحالة مع محضر التسليم نسخة من عريضة افتتاح الدعوى، أو نسخة من الحكم المراد تبليغه، أو نسخة من السند التنفيذي أو محضر التكليف بالوفاء.

ويكون التبليغ الرسمي في هذه الحالة تبليغا صحيحا، و يعتبر تبليغا شخصا، منتجا لجميع آثاره، مع احتساب الأجل من تاريخ ختم البريد، دون انتظار رجوع وصل الاستلام[19] .

وبذلك يكون المشرع قد وضع جزاء للمطلوب تبليغه في حالة تعنته ورفضه تسهيل عملية المحضر القضائي، بحيث يكون الحكم الصادر ضد المطلوب تبليغه حكما حضوريا اعتباريا[20] ، وإذا تعلق التبليغ بالأحكام القضائية صارت نهائية وقابلة للتنفيذ.

ب. التبليغ الرسمي لأحد أفراد عائلة الشخص المطلوب تبليغه

طبقا لأحكام المادة 410 من قانون الإجراءات المدنية يكون صحيحا إذا تم في موطنه الأصلي وسلم إلى أحد أفراد عائلته المطلوب تبليغه، شريطة أن يكون متمتعا بالأهلية. وهنا تكون الأحكام الصادرة في حق المطلوب تبليغه غيابية، إذا لم يحضر للجلسة أو من يمثله[21] .

أما في الحالة التي يختار فيها المطلوب تبليغه وكيلا عنه وكالة خاصة أو وكالة عامة واختاره موطنا له فالتبليغ الرسمي يكون صحيحا إذا سلم إلى الوكيل في المكان الذي اختاره.

وإذا رفض الأشخاص الذين لهم صفة تلقي التبليغ الرسمي، يرسل التبليغ برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام، بعد قيام المحضر القضائي بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان له بها آخر موطن.

وتطبق نفس الأحكام إذا لم يكن للمطلوب تبليغه رسميا موطنا معروفا، مع الإشارة في المحضر الذي يحرره المحضر القضائي إلى الإجراءات التي قام بها لاسيما سعيه الحثيث وانتقاله عدة مرات إلى آخر عنوان له دون جدوى.

ج. التبليغ الرسمي إلى المحبوس

يتم تبليغ المحبوس بمقر المؤسسة العقابية المتواجد بها بعد انتقال المحضر القضائي إليها، وتسليمه التكليف بالحضور أو بالوفاء، أو الأحكام والسندات التنفيذية إلى المحبوس شخصيا بكتابة ضبط المؤسسة.

د. التبليغ الرسمي المقيم بالخارج

إذا كان للشخص المراد تبليغه موطنا في الجزائر، يصح التبليغ لأحد أفراد عائلته أو المقيمين معه، وإن كان شخصا معنويا يصح التبليغ إذا سلم إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي.

وتثور المشكلة إذا لم يكن للشخص المراد تبليغه موطنا معروفا في الجزائر، وهنا ميز القانون بين حالتين:

1- الحالة الأولى: وجود اتفاقية قضائية[22]

يرسل التبليغ الرسمي وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والدولة التي يقيم بها ذلك الشخص.

2- الحالة الثانية: عدم وجود اتفاقية قضائية[23]

يحرر المحضر القضائي التبليغ الرسمي وترجمة رسمية له وللعقد (عريضة افتتاحية، حكم، سند تنفيذي.....)، ويسلم إلى النيابة العامة، والتي تحوله إلى وزارة العدل، ومنها إلى البلد الذي يقيم فيه الشخص المراد تبليغه عن طريق وزارة الخارجية، وهو ما يسمى التبليغ بالطرق الدبلوماسية.

هـ. بعض الحالات الخاصة

قد يكون المبلغ قاصرا (1)، أو أن يتوفى بعد صدور الحكم (2)، وهي من بين أهم الحالات الخاصة:

– التبليغ الرسمي للقاصر: وفقا للقواعد العامة فإن التبليغ الرسمي للحكم يكون لوليه أو وصيه أو المقدم عليه، وفي حالة وجود تضارب بين مصلحة القاصر ومصلحة أحدهم يتم التبليغ الرسمي إلى المتصرف الخاص الذي يعينه قاضي شؤون الأسرة في الحكم[24].

أما إذا وقع تغيير في أهلية المحكوم ضده، فيتم التبليغ الرسمي لمن أصبحت له صفة استلامه[25] .

– التبليغ الرسمي في حالة وفاة المحكوم عليه: في حالة وفاة المحكوم عليه يبلغ الحكم إلى الورثة في مسكن المتوفي، ويتم تسليم التبليغ الرسمي لجميع الورثة دون تحديد أسمائهم أو صفاتهم[26] .

أما في حالة وفاة الخصم الذي قام بالتبليغ الرسمي للحكم فيبلغ الطعن إلى الورثة في مسكن المتوفى، طبقا لأحكام الفقرة السابقة غير أنه يجب إدخال الورثة في الخصام[27] .

و. التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء: إذا كان مبلغ الالتزام الذي تضمنه السند التنفيذي يقدر أو يساوي خمسمائة ألف دينار (500.000.00 دج) ، فإنه فضلا على إجراءات التبليغ الأخرى، فإنه يجب على طالب التنفيذ نشر مضمون عقد التبليغ الرسمي في جريدة يومية وطنية على نفقة الطالب[28] .

2.1.3. التبليغ الرسمي للأشخاص المعنوية

يجب مراعاة الأحكام التالية عند تبليغ الشخص المعنوي العام والشخص المعنوي الخاص.

1.2.1.3 التبليغ الرسمي للشخص المعنوي العام

تنص المادة 408 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن التبليغ الرسمي الموجه إلى الإدارات والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية يكون إلى الممثل المعين لهذا الغرض، أما عن مكان السليم فيتم بمقر المؤسسة العامة.

2.2.1.3. التبليغ الرسمي للشخص المعنوي الخاص

طبقا كذلك لأحكام المادة 408 سالفة الذكر فإن التبليغ الرسمي للشخص المعنوي الخاص يكون صحيحاً إذا سلم إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي أو لأي شخص تم تعيينه لهذا الغرض.

مع الإشارة إلى أنه إذا كان الشخص المعنوي في حالة التصفية، فإن التبليغ الرسمي يكون صحيحا إذا سلم إلى المصفى[29] .

2.3. الآثار القانونية المترتبة عن التبليغ الرسمي الصحيح

يمكن أن نميز بين الآثار المترتبة عن التبليغ الرسمي للتكليف بالحضور للجلسة المترتب عن تبليغ العرائض الافتتاحية (أولا)، والتبليغ الرسمي للأحكام المختلفة (ثانيا)، والتبليغ الرسمي للسندات التنفيذية (ثالثا).

1.2.3.آثار التبليغ الرسمي للتكليف بالحضور

يترتب عن التبليغ الرسمي الشخصي صدور الحكم فى حق المدعى عليه المكلف بالحضور اعتباري حضوري إذا تخلف عن الحضور، وهو حكم غير قابل للمعارضة فيه، طبقا لأحكام المادة 293 و 295 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

أما إذا كان التبليغ الرسمي بالطرق الأخرى، فإن الحكم الصادر في حق المدعى عليه يكون غيابيا، قابلا للمعارضة فيه طبقا لأحكام المادة 292 و 294 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

أما إذا لم يقم المدعي بالتبليغ الرسمي للتكليف بالحضور للجلسة يأمر القاضي المختص بشطب القضية من الجدول، على مستوى المحكمة أو على مستوى المجلس. طبقا لأحكام المادة 206 و 542 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2.2.3. آثار التبليغ الرسمي للأحكام القضائية

يهدف التبليغ الرسمي للأحكام القضائية الابتدائية الفاصلة في الموضوع إلى جعلها أحكاما نهائية ، بعد انتهاء آجال المعارضة أو الاستئناف على حسب نوع الحكم الصادر سواء كان حكما غيابيا أو حضوريا.

وبحيازة الحكم على قوة الشيء المقضي به، فإن صاحب المصلحة يمكنه اللجوء إلى تنفيذ الحكم بعد حصوله على الصيغة التنفيذية، وبذلك يصبح الحكم سنداً تنفيذيا، يرتب الآثار الواردة في الفقرة اللاحقة.

3.2.3.آثار التبليغ الرسمي للسندات التنفيذية

لقد حددت المادة 600 أنواع السندات التنفيذية[30] ويترتب عنها ، التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء بما تضمنته تلك السندات بعد انقضاء أجل (15 يومًا) اللجوء إلى إجراءات التنفيذ الجيري[31] .

4.خاتمة:

بعد هذا العرض عن مفهوم التبليغ الرسمي وأنواعه وآثاره القانونية تخلص إلى أن المشرع قد استحدث هذا الإجراء للمساهمة في تحقيق مبدأ فصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة أمامها في آجال معقولة، والتزام الخصوم مبدأ الوجاهية، والذي تبناه المشرع في المادة 3 من القانون.

وقد خلصنا إلى أن المشرع الجزائري حاول من خلال أحكام التبليغ الرسمي الوصول إلى عدالة قليلة الإجراءات وسريعة في حل المنازعات. إلا أنه رغم كل الضمانات المقدمة من قبل المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن المحضرين القضائيين يلاقون الكثير من العراقيل خاصة ما تعلق منها بامتناع المبلغين عن تقديم الوثائق الثبوتية، وما تعلق منها بتبليغ المقيمين بالخارج.

وفي الختام ندعو المشرع إلى:

- توحيد آجال التبليغ بالنسبة لجميع المحاضر.
- توحيد محاضر التبليغ المختلفة لتسهيل عملية مراقبتها.

5.الهوامش:

[1]استحدث المشرع الجزائري مصطلح التبليغ الرسمي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو مصطلح لا مثيل له في التشريعات العربية التي اعتمدت مصطلحات خاصة به، كالإعلام لدى المشرع التونسي أو الإعلان لدى المشرع المصري.

[2]فارس علي عمر الجرجيري، التبليغات القضائية ودورها في الدعوى المدنية، نشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص ص 47- 48.

[3]المادة 406 من القانون 09/08، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

[4]مثل الإجراءات المنصوص عليها في المواد 21، 23، 591، من القانون 08-09 سالف الذكر.

[5]تنص الفقرة 3 من المادة 3 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر." يلزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية".

[6]محمد ابراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 293 .

[7]عبد المجيد زعلاني ، موسوعة القانون الجزائري، دار النشر، الجزائر، 2009، ص 154 .

[8]فارس عمر الجرجيري، المرجع السابق، ص ص 47 - 48

[9]أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1995، ص 5.

[10]نفس المرجع، ص 5.

[11]المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 2020/82.

[12]المادة 174 من التعديل الدستوري لسنة 2020 سالف الذكر.

[13]المادة 10 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

[14]على أبو عطية هيكل، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2008، ص 390.

[15]طيب قبايلي، التبليغ الرسمي في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، المجلد 12، العدد 02، 2015، ص 167.

[16]للإطلاع على دور المحضر القضائي انظر جيلالي محمد، صاحيات المحضر القضائي في الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2016، ص 421.

[17]طاهري حسين، الإجراءات المدنية الموجزة في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 65.

[18]المادة 37 مكرر 6 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر 66- 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 2015/40.: (يعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذا طبقا للتشريع المعمول به).

[19]الفقرة الثانية من المادة 411 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،سالف الذكر.

[20]طبقا لأحكام المادة 293 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،سالف الذكر.." إذا تخلف المدعي عليه المكلف بالحضور شخصيا.... يفصل بحكم اعتباري حضوري"

[21]طبقا لأحكام المادة 292 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر" إذا لم يحضر المدعي عليه أو وكيله أو محاميه رغم صحة التكليف، يفصل القاضي غيابيا"

[22]المادة 414 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،سالف الذكر.

[23]المادة 415 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،سالف الذكر.

[24]المادة 317 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،سالف الذكر.

[25]المادة 318 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،سالف الذكر.

[26]المادة 319 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،سالف الذكر.

[27]المادة 320 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،سالف الذكر.

[28]المواد: 412، 612، 613 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،سالف الذكر.

[29]الفقرة 4 من المادة 408 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،سالف الذكر.

[30]وتعتبر سندات تنفيذية كل العقود والأوراق الأخرى غير الواردة في نص المادة 600 والتي يمنحها القانون صفة السند التنفيذي، ومنها على سبيل المثال : محضر اتفاق الوساطة المنصوص عليه في المادة 37 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية سالف الذكر.

[31]انظر الأحكام الخاصة بالتنفيذ الجبري الواردة في المادة 609 وما يليها من القانون 08-09 سالف الذكر.